قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة وزارة الصحة
للسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ سرع مليون جنيه (ستة ملايين من الجنيهات) بالباب الثالث " استخدامات استثمارية " فى موازنة الحكومة المركزية ، قطاع الخدمات الصحية قسم ٨٠١ وزارة الصحة السنة المالية ١٩٧٧ وذلك لإصلاح المستشفيات العامة وزيادة سيارات الإسعاف لإنشاء عدد من الوحدات الريفية والمستشفيات وزيادة عدد الأسرة بها ، على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافى بزيادة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة للوزارة (مجموعة ٤ — إعانة خدمات سيادية ورأسمالية) بذات القدر .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة الخزانة العامة وموازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات السنة المالية ١٩٧٧ بقيمة الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فقرتان جديدتان على الوجه الآتى :

" وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها " .

" ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧

فى شأن إعادة تعيين المحالين إلى التقاعد من العاملين بالتدريس
وبمجالات الإشراف والتوجيه بوزارة التربية والتعليم
وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز بقرار من وزير التعليم إعادة تعيين المحالين إلى التقاعد بوزارة التربية والتعليم وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى لبلوغهم سن الستين من العاملين بالتدريس و بمجالات الإشراف والتوجيه الفنى وفى غير الوظائف الإدارية وذلك وفقا لما يقتضيه صالح العمل وبناء على موافقتهم . على ألا تزيد نسبة من يعاد تعيينهم فى مجالات الإشراف والتوجيه الفنى على ١٠٪ سنويا .

وتتم إعادة التعيين بمكافأة شاملة تعادل الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه العامل قبل إحالته إلى التقاعد — مضافا اليه الرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها — وبين المعاش المستحق له .

ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ألا تجاوز سن العامل الخامسة والستين

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧

بالإذن للحكومة فى إصدار دفعات أخرى من سندات التنمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن للحكومة فى إصدار سندات لحاملها على الخزانة العامة تسمى "سندات التنمية" فى حدود مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ويكون إصدار هذه السندات على دفعات وفقا لما يقرره وزير المالية وبالفئات التى يحددها .

(المادة الثانية)

يستحق حامل السند عائدا سنويا قدره (٨٪) من قيمة السند الاسمية تسدد سنويا بالدولار الأمريكى ، أو يضاف العائد إلى القيمة الاسمية للسند عند استهلاكه بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية ، عند إصدار كل دفعة ، تعديل نسبة العائد السنوى بما يتفق والسعر السائد فى السوق العالمية .

(المادة الثالثة)

يتم تداول سندات التنمية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تغطية الدفعة المصدرة .

(المادة الرابعة)

تستهلك سندات التنمية بعد سبع سنوات من تاريخ إصدارها ، ويجوز بقرار من وزير المالية وبعد النشر فى الجريدة الرسمية ، استهلاك هذه السندات جزئيا بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ إصدارها وذلك بطريق الاقتراع السرى فى جلسة علنية ويتم الاستهلاك الكلى أو الجزئى بالقيمة الاسمية للسندات وتسدد هذه القيمة بالدولار الأمريكى .

(المادة الخامسة)

تضمن الخزانة العامة الوفاء بقيمة استهلاك السندات وقيمة عائدها السنوى ولا يجوز الحجز على هذه السندات أو على عائدها السنوى أو على قيمة استهلاكها ، كما لا تجوز مصادرة أى منها أو إخضاعها للحراسة .

(المادة السادسة)

يعفى الاكتتاب فى سندات التنمية ، والعائد السنوى لها وقيمة استهلاكها من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا .

(المادة السابعة)

لا تخضع عمليات الاكتتاب فى سندات التنمية وعمليات انتقالها وكوبوناتها وتحويلها ، وكذلك تحويل عائدها السنوى ، أو قيمة استهلاكها إلى خارج أو داخل جمهورية مصر العربية لأية قيود تتعلق بالرقابة على النقد تفرضها القوانين والقرارات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية أو التى تفرض مستقبلا .

(المادة الثامنة)

يتولى البنك المركزى المصرى إصدار وخدمة سندات التنمية وفقا للشروط والأوضاع التى يقترحها البنك ويصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجب أن توجه حصيلة هذه السندات لمشروعات التنمية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات